الخيار بظهور عيب قديم كخصاء رقيق وزنا
وسرقته وإباقه وبوله في الفراش وبحره و
صُنانه وجماح الدابة وعضها وكلما ينقص العين
او القيمة نقصا يفوت به غرض صحيح اذا علب
في جنس المبيع عدمه سواء قارن العقد ام حدث
قبل القبض ولو حدث بعده فلا خيار للأن يستند الى
سبب متقدم كقطعه بجناية سابقة فيثبت الرد
في الاصح بخلاف موته بمرض سابق في الاصح ولو
قتل بردة سابقة ضمنه البائع في الاصح ولو باع
بشرط براءته من العيوب فالاظهر انه يبرأ عن كل
عيب باطن بالحيوان لم يعلمه دون غيره وله مع
هذا الشرط الرد بعيب حدث قبل القبض ولو شرط
البراءة عما يحدث لم يصح الشرط في الاصح ولو هلك
المبيع عند المشتري او اعتقه ثم علم العيب رجع
بالارش وهو جزء من ثمنه نسبته اليه نسبة ما

نقص العيب من القيمة لو كان سليما والاصح اعتبار
اقرب قيمه من يوم البيع الى يوم القبض ولو تلف الثمن
دون المبيع رده واخذ مثل الثمن او قيمته ولو
علم العيب بعد زوال ملكه الى غيره فله الأرش في
الاصح فان عاد الملك فله الرد وقيل ان عاد بغير
الرد بعيب فلا رد والرد على الفور فليبادر على العادة
فلو علمه وهو يصلي او ياكل فله تاخيره حتى يفرغ
او ليلا فحتى يصبح فان كان البائع بالبلد رده عليه
بنفسه او وكيله او على وكيله ولو تركه ورفع
الامر الى الحاكم فهو اكد وان كان غائبا رفع الامر
الى الحاكم والاصح انه يلزمه الاشهاد على الفسخ
ان امكنه حتى ينهيه الى البائع او الحاكم فان عجز عن
الاشهاد لم يلزمه التلفظ بالفسخ في الاصح ويشترط
ترك الاستعمال فلو استخدم العبد او تركه على
الدابة سرجها او كافها بطل حقه ويعد ركوب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)